

بَابُ الْقَرَارَاتِ

خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الاستانة

« في الاراضي »

« في ٢٦ نيسان ١٣٢٨ رقم ٤١ »

ان من مات مديوناً للميرى قبل نشر القانون المؤرخ في ٢١ رمضان ١٢٨٨ القاضي باعتبار المسققات والمستغلات الوقفية والاراضي الاميرية تأميناً للدين ثم جرى اقتتال ما كان بقصره لاصحاب الانتقال بحكم المادة « ١١٥ » من قانون الاراضي الذي كان، مرعي الحكم اذ ذلك لا يسوغ اعتبار ذلك « المتقل » تأميناً للدين ميرى . فعليه لا يصح عد القانون المؤرخ في ١٢٨٨ شاملاً لما قبله واعطاء القرار على هذا الوجه .

« في ١٩ مايس ١٣٢٨ رقم ٥٩ »

اذا كان قد انشأ بناءً بالاراضي المنازع فيها وكانت تلك الاراضي اميرية ولم يررض صاحب الارض المذكورة بتركها لصاحب البناء يقتضي قلع البناء وترك الارض لاصحابها وان كانت قيمته قليلة . لان التفريط خارجاً لا يعد زعماً شرعياً .

« في ٣٠ حزيران ١٣٢٨ رقم ٨١ »

بما ان المادة « ٦٨ » من قانون الاراضي تقضي بان الاراضي الاميرية التي تهمل مدة اكثر من ثلاث سنوات بدون عذر تصبح مستحقة للطابو فلا يحق لمن كان متصرفاً بارض اميرية تبين انها اعملت اكثر من ثلاث سنوات بلا عذر ان يقيم الدعوى بمنع المداخلة الواقعة من قبل آخر بتلك الارض ما لم يكن قد تقوضها ابداً المثل وفقاً لاحكام المادة المذكورة .

« في ٤ مايس ١٣٢٩ رقم ٨٢ »

إذا امتنع الشركاء بالاراضي الاميرية عن النفوس بيدل المثل يجب - بمقتضى المادة « ١١ » من تعليمات الطابو - ان يثبت ذلك بالسند الذي يؤخذ من ايديهم وبالإشارة التي تكون قد سطرت في المحل الخاص « خانة » بالفراغ من العلم والخبر والا فاستماع الشهود في هذا الشأن غير جائز .

« في ١٥ ايلول ١٣٣٩ رقم ١٠٧ »

ان مجرد فرز ارض من الاراضي الاميرية الى عرصات وربطها بيدل العشر لاجل انشاء ابنية عليها لا يكون سبباً قانونياً في دخول تلك العرصات بحكم الملك لان الاراضي الاميرية العائدة رقبتهام لبيت المال لا بد من عقد شرعي لامكان انتقال ملكيتهام من بيت المال الى آخر . وعليه لما لم يكن لزواج المتوفاة عن اولاد حصه في ربع ارض كهذه موروثة عنها فاذا جرى فراغها كان فضولياً .

« في ٢١ كانون اول ١٣٢٩ رقم ١٤١ »

- (١) لا يمكن اعتبار الاراضي البعده عن اقصى العمران من لاراضي المملوكة
- (٢) وجود الحظيرة بالاراضي الاميرية لا يستلزم تحويلها الى ملك .
- (٣) مدرجات سجل النفد « يوقله » لا تكفي لاثبات الملكية .

« في ٢١ كانون اول ١٣٢٩ رقم ١٤٣ »

إذا عقد انسان مقالة خاصة مع آخر تقضي بان يفرس له الاراضي الجارية بتصرفه كروماً على ان يكون الكرم الذي ينشأ اي (ان تكون الاراضي والغراس جميعها) مناصفة بينهما وانشيء الكرم فلا يكون للغراس حصه فيه . لان اعطاء الاراضي الاميرية على سبيل الاجرة للعامل يتوقف على اذن صاحبها (اي مأمور التمليك) . ولما لم يوجد هذا فالامالة المنعقدة غير صحيحة ولا بد في هذه الحالة من ان تكون الغراس عائدة للمتصرف بالارض تبعاً لها ويجب ان يأخذ الغراس

قيمة الغراس يوم غرسها مع اجرة مثل عمله .

« في ١٠ نيسان ١٣٣٠ رقم ٢٣ »

يشترط لتمكن المدعي من تملك ما زرع بارضه من قبل المدعي عليه بغير اذنه — بعد ان يعطيه ما بذره — ان يكون الحكم له بذلك صدر بزمان قبل نبات البذر . وعليه فلن اعطاء الحكم بهذا الشأن بعد رفع المحاصيل غير صحيح .

« في ٢٣ ايلول ١٣٣٠ رقم ١٠٠ »

(١) اذا اقيمت دعوى من ذوي العلاقة بمحل موضوع بالمزايدة من قبل ادارة التملك (دفتر خاقاني) باعتباره من الاراضي المحولة الاميرية طلباً لمنع المداخلة بشأفه بداعي انه جار بمالكهم وتصرفهم بقضي التدقيق في قيود التملك واعطاء القرار بحسب ما يستنتج . ولا يسوغ الاكتفاء بجواب دائرة الويركون المحل المذكور بعهد المدعين وانهم يؤدرون عنه ضريبة العنارات سنة بعد سنة .

« في ٧ نيسان ١٣٣٢ رقم ٢٣ »

ان عدم اعتبار حدود الغزل من الحدود الثابتة لا يكون دليلاً على ان الزيادة التي تظهر خارج مندرجات السجل حاصلة تجاوزاً على الارض العائدة للميري . لانه كما يلاحظ ان الزيادة المذكورة حصلت تجاوزاً كذلك يحتمل ان تكون من اقسام اصل الارض الداخلة في السجل وان يكون ذلك ناشئاً عن كتابتها فيه اقل من مقدارها الحقيقي فعليه يجب في مثل هذه الحالة طلب البينة من الطرف المنتضى وروية الدعوى واعطاء الحكم بها .

﴿ في اسباب الحكم ﴾

« في ٥ نيسان ١٣٢٧ رقم ٢٣ »

لا يجوز اعتبار ورقة اعطيت من قبل المحكمة الشرعية بدون تشكيل طرفين — مداراً للثبوت .

« في ٢٩ حزيران ١٣٢٧ رقم ١٠٨ »

تحقيقات مأمور الضابطة في الدعاوي الحقوقية لا تعد من البينات التي تتخذ سبباً في الحكم .

« في ١٧ ايلول ١٣٢٧ رقم ١٤٧ »

إذا تحقق لحاق الضرر المدعى به بسبب الغاء رسوم القبان يقتضي تطبيق الحكم على الارادة السنية الصادرة بحق الرسوم المذكورة بتاريخ ١٢ تموز ١٣١٨ . اما القواعد الفقهية فلا تعد من اسباب الحكم في هذا الشأن .

« في ٢ كانون الثاني ١٣٢٧ رقم ١٩٦ »

لما لم يمكن اتخاذ قبود التفقد « يوقفه » من اسباب الحكم لانها ليست من اسباب التملك يجب التدقيق في القبود بحثاً عن الذين انتقل عنهم العقار المدعى به بصورة متسلسلة .

« في ٢٥ حزيران ١٣٢٨ رقم ٧٦ »

لا يسوغ للمحاكم ان تتخذ متمررات لجنة العدلية مداراً للحكم

« في ٢٣ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٣٨ و ١٥ اغستوس ١٣٣٠ رقم ٨٧ و ١٣ »

كانون الثاني سنة ١٣٢٩ رقم ١٤٣ »

إذا كان تاريخ الحجة المبرزة لدى المحكمة سابقاً لتاريخ التعليمات المدينة فيها طريقة تنظيم الوثائق الشرعية التي يسوغ العمل بمضامينها بلا يئنة — لا يجوز للمحكمة ان تتخذ الحجة المذكورة مداراً للحكم بالنظر الى عدم جواز العمل بوثائق شرعية كهذه سابقة للتاريخ ما لم تثبت مضامينها بالمدينة .

« في ٧ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٣٤ »

إذا كانت صورة الحجة المبرزة لدى المحكمة غير مصدقة لا تعد مداراً للثبوت مالم يصادق عليها من دار الفتوى .

﴿ قرارات حقوقية صادرة من محكمة الاستئناف بالقدم ﴾

٥٠٤، عبد الله ابوالهدى على علي ابوالهدى درفقاؤه .

تقرر رد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف بسبب كون القسمة المطلوب
فسخها قد جرى تصديقها بموجب حكم اكتسب الصورة القطعية .

٤٨٥ سنة ٩٢١ عبد الحفيظ عبد الله على محمد الجندي .

ان تاريخ المنشور المتعلق بمنع البيع او التصرف بالاموال الغير منقولة هو في
١٨ ت ٢ سنة ٩١٨ فبناء عليه قبل تاريخ دفع المبلغ ومع ذلك ان نص المنشور
امهل الطرفين مدة شهرين لكي يفسخا معاملة التصرف ولم يجز ذلك فعليه تقرر
فسخ الحكم ورد دعوى المدعي (رفع اليد) وله حق الخيار بمراجعة المحاكم المختصة .
الشيخ درويش الدباغ على اولاد الصالحى من لد ٣٥ - ٢٢ .

ظهر ان الارض المدعى تقسيمها كانت قسمت بالتراضي بين اثنين من
المدعين والمدعى عليه وحيث ان المنازعات الناشئة عن القسمة هي من صلاحية
محكمة الاراضي فلذلك تقرر فسخ الحكم الصلحي . مارت سنة ٢٢

١٧٨ ، ٥٢ - ٢٢ الشيخ ابراهيم الامام على سليم مناحم بينين .

رؤية دعوى المهايأة ليست من صلاحية محكمة الصلح بل من صلاحية المحكمة
المركزية .

١٩١ ، ٤٩ - ٢٢ سليم نسييه على استير فرنكلين .

قرار رئيس المركزية توفيقاً للمادة « ٢ » من قانون انتقال الاراضي سنة

٩٢١ رقم ٢ بخصوص بيع اموال غير منقولة تأميناً لاستيفاء دين من مال مرهون لم يكن
حكماً قابلاً للاستئناف لعدم وجود صراحة قانونية بخصوص استئناف قرار كهذا .

١٩٣ ، ٣٢ - ٢٢ توفيق عبود على اميلي فرعون .

رفض البين عائد الموكل وليس للوكيل اذا لم يكن موكلاً بذلك وعدم دفع الشريك حصته من رأس المال لا يحرمه من مطالبة الشريك الآخر بحصته بالارباح والحاسبة الا اذا اشترط في عقد الشراكة ان دفع حصة رأس المال شرط لانعقاد الشراكة .

١٩٧ ، ٨٦ - ٢٢ اندكتور انش على لمنفسكي .

الدعوى التي يطلب بها بدل اجار باستحقاق دفعه تعود رؤيتها على المحاكم المركزية اذا زاد ذلك البديل عن مائة جنيه .

١٩٨ ، ٤٢٧ و ٤٥٢ - ٩٢٢

ان الحكم للمستأنف عليهم بوضع يدهم بناء على مجرد ابرازهم قبود الطابو وغيرها من السندات دون اثباتهم وضع يدهم القدية او تعدي المستأنفين على حصصهم في الاشجار المنازع عليها لم يكن موافقاً كما وانه لم يكن من شأن حاكم الصلح ان يحكم بتثبيت الحجز وتسليم الماصلات اثناء رؤية الدعوى بنزع اليد لان ذلك من المواد المتعلقة بالتلك فعليه تقرر فيح الحكم .

١٩٩ ، ٤٦٦ - ٢١ قبصر عرقننجي على القونس روك .

في الرهن بالاستغلال يستحق المسترهن الفائدة من تاريخ عقد الرهن لا من تاريخ استحقاقه فقط الا اذا قامت دلائل على استلام المرتهن العقار المرهون .

٢١١ ، ٧٢ - ٢٢

حكمت محكمة الاستئناف بتصديق الحكم البدائي بالحكم على المدعي عليه بدفع بدل الفرق بين البنكنوت والذهب الى المدعي لثبوت كون المدعي كان قبض ورق نكنوت بدلاً عن الذهب لخوفه من النفي اي لثبوت كون قبوله كن اجبارياً .

٢٢١، ١٦٥ سنة ٢٢ شاكر ابو القبلات على شكيب النشاشيبي ويوسف عاشور
ابرز المدعى عليه سنداً من والد البائع مؤرخ في ربيع اول ٣١٩ اي قبل
تاريخ المبلغ الحاصل للمدعي وحيث ان تاريخ هذا السند هو اسبق تاريخ من سند
المدعي (المؤرخ في ١٤ حزيران ٣٢٤) وحيث ان هذا الاختلاف هو من صلاحية
محكمة التملك تقرر فسخ الحكم الصلحي .

٢٢٣، ٨٤ سنة ٢٢ عبد السلام عويضة على بنكو دي روما .
حكمت المحكمة بالاكثرية بتصديق الحكم الابتدائي القاضي برد طلب تحليف
اليمين بالاقرار الكاذب بخصوص الكمبالة

٢٢٧ سنة ٢٢ امينة بدر الخالدي على الشيخ خليل الخالدي ورفقائه .
ترجح دعوى القسمة على دعوى المهايأة ولكن لا ترد دعوى المهايأة الا بعد
تحقيق دعوى القسمة امام محكمة الصلح والسير بها وتؤجل دعوى المهايأة لبعد
ظهور النتيجة بدعوى القسمة .

﴿ قرارات محكمة التمييز في لبنان الكبير ﴾

دائرة الجراء

قضى اعلام استئناف بدعوى حكم فيها بتهرئة المدعى عليه ومنح الادعاء.
الشخصي باقامة الدعوى المتوقفة

« قرار رقم ٢٨٦ »

اودعت دائرة جراء محكمة التمييز في لبنان الكبير بموجب بلاغ النيابة العامة
لديها المؤرخ في ١٨ كانون الثاني سنة ٩٢٣ رقم ٧٨٩ اعلام الحكم الصادر من محكمة
استئناف الجراء في لبنان الكبير بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني سنة ٩٢٢ بالدعوى المتسوقة
من الدكتور جرجي افندي على كل من نعم افندي وشقيقه بمادة تحقير وهدم وقطع
شجر وكافة الادراق المتفرعة عنها مع استدعائي تمييز هذا الحكم المقدمين من النيابة

العامة الاستثنائية ومن المدعي الدكتور جرجي المومي اليه وبما ان هذين الاستدعائين وجدوا مقدمين ضمن مدتهما ومستوفيين الشرائط القانونية اجريت التدقيقات التمييزية فوجدت خلاصة الحكم المميز انه لما كان حكم محكمة بداية كسروان بتهمة نعوام افندي من جرائم التحقير والهدم وقطع الشجر وتهمة شقبة من جرم التحقير وعدم مسئوليتهم من جرم الهدم وقطع الشجر وجد موافق للاصول والقانون ومُسند الى اسباب قبلتها هذه المحكمة ، ولما كان لا يوجد استئناف لجهة الحقوق العمومية لكي ينظر في الحقوق الشخصية تبعاً للحقوق العمومية ، ولما كان يحق للمدعي الشخصي مراجعة المحاكم الحقوقية للطالبة بحقوقه تقرر تصديق الحكم البدائي المذكور .

ووجدت خلاصة اعتراضات المدعي العام المميز : انه لما كان سبق لرئيس المحكمة سعيد بك اذ كان نائباً عاماً لدى محكمة التمييز ان ابدى رأيه بهذه الدعوى بمطالعة المؤرخة في ٧ شباط سنة ٩٢٢ وكان لا يجوز لمن سبق وكان في الدعوى على كرسي النيابة ان يرجع وبراها وهو على كرسي المحكمة لذلك يطلب نقض هذا الحكم ووجدت خلاصة اعتراضات مستدعي التمييز الآخر : ان الفعل الذي اسنده الى المدعي عليهم هو ثابت باعترافهم وبادلة اخرى ادلاها في المحكمة فالحكم ببرائتهم وعدم مسئوليتهم مخالف للاصول والقانون ولهذا يطلب نقضه .
وجاء في بلاغ النيابة العامة التمييزية طلب نقض الحكم للاسباب المبينة في استدعاء النيابة العامة الاستثنائية .

« لدى التدقيق والمذاكرة »

(١) في تمييز المدعي العمومي

حيث ان النيابة العامة بعدم استئنافها حكم البراءة وعدم المسؤولية البدائية نولت الحكم المذكور قوة القضية المحكمة .

وحيث تكون دعوى الحقوق العمومية قد سقطت تماماً بهذه الصورة .

وحيث ان ليس بإمكان النيابة العامة في ظرف مثل هذا ان تبجي دعوى الحقوق العمومية بتميزها بالحكم الاستثنائي..

وحيث يضحي بتميزها في هذه الحالة بمجرد عن كل صالح وفائدة باعتبار ان دعوى المدعي العمومي يجب ان تستند الى صالح المدافعة عن القانون والهيئة الاجتماعية ولا صالح هنا يستند اليه .

وحيث وجب بناء عليه رد استدعائه التمييزي لعدم وجود صالح له .

(٢) في تمييز المدعي الشخصي

حيث ان المادة ١٨٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية تصرح بالحق الذي للمدعي الشخصي ان يستأنف الحكم الذي يحجف بحقوقه الشخصية .

وحيث بناء على هذا النص المدعي الشخصي ان يستأنف لمصلحته الحكم البدائي الذي قضى ببراءة الظنين او عدم مسؤوليته ولو ان النيابة العامة لم تستأنف الحكم .

وحيث ان مفعول عدم استئناف النيابة العامة للحكم الموافق للظنين انما ينحصر في منع المحكمة الاستئنافية عن ازال العقوبة بناء على استئناف المدعي الشخصي ولكن لا بسبب اسقاط قضية المدعي الشخصي .

وحيث ينجم عما تقدم ان للحاكم في هذه الظروف بناء على وقوع الاستئناف من المدعي الشخصي ان يعلن بدون ان يخرق حرمة القضية المحكمة وجود الجريمة المينة ويتخذها اساساً للحكم في دعوى الحقوق الشخصية على الظنين الصادر بحقه حكم البراءة وعدم المسؤولية مع بقاءه طليقاً من كل عقوبة جزائية .

وحيث ان محكمة الاستئناف لم تنظر في الحقوق الشخصية تبعاً للحقوق العمومية بعلة عدم وجود استئناف لجهة الحقوق العمومية فخالفت بذلك النواحد الجزائية .

« لهذه الاسباب »

تقرر بالاتفاق رد استدعاء تمييز المدعي العمومي وقض الاعلام المميز بلهجة الادعاء الشخصي واعادة مبلغ التأمين الى المستدعي وارجاع الاوراق الى محلها الايجابي للسير فيها على مقتضيات القانونية واجباب الخرج مايتا غرش على من يحكم عليه في النتيجة في ١٠ ايار سنة ٩٢٤ .

﴿ قرار رقم ٢٥٥ ﴾

رد استدعاء تمييزى بدعوى قتل لاعتراض المتهمين ان المحكمة

الاستثنائية لم تجاوب على جميع الايضاحات المينة

اودعت دائرة جزاء محكمة التمييز في بيروت بموجب بلاغ النيابة العامة لديها المؤرخ في ٢١ تشرين الاول سنة ٩٢٢ عدد (٢٣٥) اعلام الحكم الصادر من محكمة جنايات بيروت بتاريخ ١٤ شباط سنة ٩٢٢ بالدعوى المقامة على سعد الدين المزبودي وصبحى سليم وقاسم المزبودي ورجب المزبودي لارتكابهم قتل المقدورة بدرية الكبة زوجة صبري بن جد والاوراق المتفرعة عنه والاستدعاء التمييزي المقدم من المحكوم عليهم المذكورين والمؤرخ في ١٥ شباط سنة ٩٢٢ وبما انه وجد مقدماً ضمن المدة القانونية ومستوفياً الشرائط التمييزية تقرر في بادى الامر قبوله شكلاً وبودرت التدقيقات التمييزية فوجدت خلاصة الاعلام المميز المذكور انه نظراً الى ما تبين من شهادة الشهود الذين شاهدوا المتهمين حين اطلاقهم الرصاص ووقوع القتل ونظراً الى ما تبين من شهادة الشهود الذين شاهدوا المتهمين قبل الحادثة في تلك الانحاء فايدوا بشهادتهم شهادة اولئك ونظراً الى ما تبين من التقرير الطبي ونظراً الى ما تبين من مجرى التحقيق من انه لم يتم دليل قطعي على تعيين الفاعل كما انه لم يتم دليل قطعي على ارتكاب كل منهم عملاً مستقلاً من الجناية يحسب فيه فاعلاً مستقلاً فبقى الفاعل مجهولاً ونظراً لما تبين من وجود اسباب تقديرية محققة ونظراً الى ما منحه القانون لمحكمة الجنايات من حق تقدير الادلة فقد اطمان وجدان

المحكمة الى ان المتهمين سعد الدين وقاسم ورجب وصبيحي المذكورين قد ارتكبوا جريمة قتلهم بدرية السكة قصداً من غير عمد وبدون ان يعلم القاتل منهم وبدون ان يكون كل منهم فاعلاً مستقلاً مع وجود اسباب تقديرية مخففة فتقرر تجرييمهم على هذا الوجه ثم الحكم على كل منهم بالسكورك الموقت خمس عشرة سنة وتنزيلها الى سبع سنوات ونصف وفقاً للمادتين ١٧٤ و ١٨٠ من قانون الجزاء ثم تحويل حكمهم الى سجن القلعة مدة ثلاث سنوات وفقاً للمادة ٤٧ منه وتضمينهم دية القتيلة الشرعية . ووجدت خلاصة اللائحة التمييزية : اولا ان الاعلام لم يحتو على تفاصيل الدعوى ووقائعها . ثانياً ان المحكمة لم ترد المدافعات التي اوردها وكلاؤهم في الدفع ثالثاً ان المحكمة قد اسندت حكمها الى شهادة كل من الحاج محمد الهواري وحبيب المير في حين انها تناقضا وتبايناً في افادتهما تبايناً لا يمكن توفيقه لاسيما وان المحكمة قد اعتبرت حيباً المذكور شاهداً كاذباً وواقفته فكيف جاز ان تأخذ باقواله بعدئذ فعليه يلتزمون التدقيق في ذلك ونقض الحكم المستدعي تمييزه . ووجدت خلاصة بلاغ النيابة العامة ان المستدعين لم يبينوا في استدعائهم اسباباً موجبة للنقض وذلك تطلب رد الاستدعاء التمييزي .

« لدى التدقيق والمذاكرة »

على السبب الاول : المتعلق بتنظيم الاعلام بادعاء انه لم يحتو على وقائع الدعوى وتفاصيلها .

حيث ان محضر الدعوى تضمنه جميع وقائعها وتفاصيلها .

وحيث تبين بمراجعة الاعلام ان قسم المحاكمات ذكر خلاصته في نفس القرار المدروج فيه .

على السبب الثاني: بان المحكمة لم ترد على جميع المدافعات المبداة من المحامين بل تركت اكثرها مسكوناً عنه .

حيث ان المادة ٣١٤ من الاصول الجزائية لا توجب النقض لعدم بيان رأي المحكمة ذهولاً ام رداً الا في حالة ابداء بعض المطالب التي اعطي بموجب القانون للطرفين حق وصلاحيه استعمالها .

وحيث ان المدافعات لا تدخل في قسم المطالب التي ذكرها القانون في مواد وحيث انه لم يرد نص قانون يقضي بالنقض اذا لم تجاوب المحكمة على جميع المدافعات المبينة .

وحيث انه لم يظهر ان المتهمين او وكلائهم ابدوا مطالب عينها القانون ولم ترد عليها المحكمة .

وحيث ان النقض لا يجوز الا بمثل هذه الحالة

على السبب الثالث والرابع : بان الشهود تناقضوا بشهاداتهم ومنهم من عد شاهد زور الى آخر ما ذكر عن عدم الموافقة بين الشهادات وخلافه .

حيث ان الادعاء بان المحكمة لم يكن يمكنها ان تاخذ بمثل هذه الشهادات المتهاجرة للحكم ما يشكل سبباً لابطال الاحكام الصادرة .

وحيث ان تقدير الشهادات هو من الامور المسادية المختصة بمحكمة الاساس ولا تقع تحت تمحيص محكمة التمييز

« لهذه الاسباب »

تقرر بالاتفاق رد التمييز الواقع وتضمنين المستدعين مائة غرش خرج الاعلام قراراً اعطي في ٣٠ تشرين الثاني سنة ٩٢٢ .

قرارات المحاكم المصرية

محكمة النقض والابرار

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣

خصم ثالث . مخدوم . دعوى مدنية لاول مرة اعلم الاستئناف . عدم جواز

القاعدة القانونية

١ — لا يجوز للمخدوم ان يدخل في الدعوى العمومية خصماً ثالثاً ليدافع عن حقوقه باعتباره مشغولاً مذنباً عن افعال خادمه اذا لم يكن هناك دعوى مدنية مرفوعة على الخادم .

لا يجوز على كل حال الدخول بصفة خصم ثالث في الدعوى لاول مرة اعلم المحكمة الاستئنافية لان في ذلك اخلال بنظام التقاضي .

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣

نقض . خطأ كتابي . لا بطلان . مصلحة المتهم . انعدامها .

القاعدة القانونية

١ — اذا بنى وجه الطعن على وقوع خطأ كتابي محض كأن اغفل كاتب المحكمة كتابة حرف « لا » قبل كلمة « يمكن » فلا يعد هذا وجهاً للنقض .

٢ — اذا ثبت ان لا فائدة للمتهم من التمسك بوجه ولو مقبولاً وجب الحكم برفض الطعن كما اذا قبلت المحكمة الطعن وتعين عليها تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ونتج عن تطبيق المادة الحفوية الحكم على المتهم بعقوبة اشد من المحكوم بها

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣
تقضى . عدم بيان الواقعة بياناً كافياً .

القاعدة القانونية

إذا اثبت الحكم القاضي بالادانة وبالعقاب ان المتهم اطلق على المجنى عليه عياراً نارياً اصابه في فخذه ولكنه لم يبين ما اذا كانت الوفاة ناشئة عن هذه الاصابة ولا سبب الوفاة وتاريخها ان كانت حدثت عقب الاصابة مباشرة او بعدها بزمان وان كان حصل تشريح جثة المجنى عليه لمعرفة اسباب الوفاة وخصوصاً ان الاصابة كانت في الفخذ اى في حد ذاتها غير مميتة كان الحكم ناقصاً ويتعين نقضه لان هذه البيانات واجبة حتماً لمراقبة صحة تطبيق القانون .

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣
تقضى شهادة شاهد . تدرينها في التحقيق . عدم سماع شاهد وعدم تلاوة شهادته في الجلسة .

القاعدة القانونية

إذا اخذت المحكمة بشهادة شاهد تدون شهادته في التحقيقات بدون ان تسمع شهادته علناً في الجلسة جاز ، وليس من الواجب حتماً ، ان تتلى اقواله علناً بالجلسة .

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣
تقضى . سبق الاصرار . عدم بيان

القاعدة القانونية

إذا لم يبين في الحكم سبق الاصرار وكانت الاسباب الواردة في الحكم لا تؤدى الى اثبات الجريمة كان الحكم خالياً من الاسباب ويتعين نقضه .

حكم تاريخه ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣
شروع . اعمال تحضيرية . الفرق بينهما .

القاعدة القانونية

الرأي الراجح الذي سارت عليه احكام المحاكم الفرنسية الحديثة واحكام المحاكم الاهلية ايضاً ان البدء في التنفيذ هو ارتكاب الاعمال التي يري مرتكبها انها تؤدي مباشرة الى ارتكاب الجريمة ولو لم تكن هذه الاعمال من الافعال الممثلة للجريمة ، فالفرق بين العمل التنفيذي والعمل التحضيري ان الاول يؤدي حالا ومباشرة الى ارتكاب الجريمة ، بخلاف العمل التحضيري فانه مبهم ولا يمكن تعيين الغرض منه ، وحتى عند التحقق من التصميم الجنائي ومن الجريمة المرغوب ارتكابها فلا يعاقب القانون عليه لان الفاعل قد يعدل عن ارتكاب الجريمة قبل ان يبدأ في تنفيذها .

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣
نقض . عدم وجود مصلحة . رافع النقض .

القاعدة القانونية

اذا لم يكن لرافع النقض مصلحة في تطبيق مادة بدل مادة بان كانت العقوبة التي طبقتها المحكمة لا تتجاوز فيها عن الحد القانوني تعين الحكم بعدم قبول الطعن .

حكم تاريخه ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣
نقض . دخول ارض بالقوة . منع حيازة . عدم بيان اركان الجريمة .

القاعدة القانونية

اذا لم يبين الحكم الاستثنائي في جميع الاركان اللازمة لتوفر جريمة دخول ارض في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة ، واكتفت المحكمة فقط بالقول بان التعدي ثابت ، كان حكمها باطلاً ويتعين نقضه .

﴿ قضاء المجلس الحسيني العالي ﴾

حكم تاريخه ٢ مارس سنة ١٩٢٤

وصي . قاصر . تخفيض ايجار اطيان القاصر .

القاعدة القانونية

ليس للوصي ان يتنازل عن حق مثبت للقاصر باستند قانوني ، اذ هو لا يملك ذلك كما لا تملكه المجالس المحلية ، بناء عليه لا يجوز للوصي ان يتنازل عن جزء من الايجار الثابت بعقد ، اذ تعديل فيئة الايجار من اختصاص لجنة تخفيض الايجارات متى كان لذلك وجه .

حكم تاريخه ٢ مارس سنة ١٩٢٤

قاصر . بلوغ رشد . تسليمه اموال .

القاعدة القانونية

اذا بلغ الشخص سن الرشد المقرر قانوناً ولم يلاحظ عليه ما يوجب الرية في حسن تصرفاته والعجز عن مباشرة شؤونه ، وجب الحكم برفع الوصاية عنه وتكليف الوصي بتسليمه ماله

حكم تاريخه ٢ مارس سنة ١٩٢٤

حجر . سفه . غفلة . ادراك .

القاعدة القانونية

اذا لم يصدر من الشخص المطلوب الحجر عليه عمل غير مشروع يدل على سفه او غفلة وثبت انه سليم الادراك يحسن التكلم والفهم فلا وجه للحجر عليه .

حكم تاريخه ٢ مارس سنة ١٩٢٤

حجر . شلل . ضعف ارادة . سهوله التأثير .

القاعدة القانونية

اذا كانت الاصابة بالشلل تجعل الشخص ضعيف الارادة سهل التأثير عليه
بأي مؤثر وجب المحجر .

حكم تاريخه ٢ مارس سنة ١٩٢٤

وصي خصومة . مجلس حسي . محكمة شرعية . اختصاص .

القاعدة القانونية

تملك المجالس الحسينية اسوة بالمحاكم الشرعية اقامة وصي خصومة للقاصر اذا
تعارضت مصلحة هذا القاصر مع مصلحة الوصي الشرعي عليه . لان المادة ١٣ من
لائحة المجالس الحسينية والقرة السادسة من المادة الثالثة من الامر العالي الصادر
في ٥ مارس سنة ١٩١١ بتشكيل المجلس الحسي العالي نصوصها صريحة في جواز
تعيين الاوصياء ايا كانت صفاتهم

المجلس : —

« من حيث ان مجلس حسي مديرية الدقهلية قرر بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة
١٩٢٣ عدم اختصاص المجالس الحسينية بالنظر الى تعيين وصي خصومة على قصر
المرحوم عطيه محمد عطيه من ناحية شمساراف المبعونة بمركز ميت غمر لوجود وليهم
الشرعي .

« وحيث ان الست آمنة بنت مصطفى محجوب والدة القصر تظلمت من
هذا القرار بعريضتها الرقيمة ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٣ ، لان مصلحة القصر تعارض

مع مصلحة وليهم الشرعي ، اذ يدعي ملكته هو واولاده البالغ الى ١١ سهم و ١١ قيراط و ٢١ فدان مملوكة لمورث القصر

وحيث ان وزارة الحفانيه طعنت بناء على هذا النظم في الفرار الآنف الذكر بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٢٣ للاسباب الآتية :

« بما ان منع المجالس الحسينية من التداخل اذا كن للقاصر و لعديم الاهلية ولى تحت احكام المادة ٤٣٤ من الاحوال الشخصية انما يكون في حالة ما اذا لم تعارض مصلحة الوصي مع مصلحة القاصر او عديم الاهلية ، كالتصومة ضده مثلا اذ في هذه المسألة لا بد من تعيين ولى للتصومة وهذا التعيين كما يجوز حصوله من جهات المحاكم الشرعية كذلك يجوز بواسطة المجالس الحسينية التي من ضمن هيئتها حضرة القاضي الشرعي ، وذلك عملا بعموم النص الوارد بالفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر من لائحة المجالس الحسينية وبالفقرة السادسة من المادة الثالثة من الامر العالي الصادر في ٥ مارس سنة ١٩١١ بتشكيل المجلس الحسيني العالي ، وقد جرى المجلس الحسيني على هذا المبدأ

« وحيث انه بجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الطعن حضر محمد افندي سعيد نيابة عن شقيقته الست امينة بذت مصطفى محجوب المتظلمة ، وحضر عن الولي الشيخ عبد العظيم محمد المحامي الشرعي ، وحضر عن النيابة العمومية حضرة عبد السلام بك كساب وكيل نيابة الاستئناف .

« وحيث لا شك في ان مصلحة الولي تعارض مع مصلحة القاصر وفي هذه الحالة يتعين تعيين وصي للتصومة عن القاصر .

« وحيث ان المادة الثالثة عشر من لائحة المجالس الحسينية ، والمادة الثالثة من الامر العالي الصادر بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩١١ صريحتان في جواز تعيين الاوصياء ايا كانت صفاتهم ، مفروض ما اذا كانت الوصاية مباشرة اعمال القاصر ايا للنيابة

في الخصومه عنه .

« حيث لذلك وما أيدته الوزارة في طعنها يرى المجلس الغاء القرار المطعون فيه واخقصاص المجالس الحسبية بتعيين وصي للخصومة ، كما يجوز ذلك للمحاكم الشرعية ايضاً »

﴿ قضاء محكمة الاستئناف الاهلية ﴾

حكم تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٢٤

احكام تهديدية . مفعولها . غرامات .

القاعدة القانونية

حكمت المحاكم الاهلية والمختلطة غير مرة بان الاحكام الصادرة على احد الطرفين بان يدفع للطرف الآخر غرامات في حالة تاخير عن اداء عمل معين في المعاد المضروب انما هي صادرة تهديداً للمحكوم عليه لكي يقوم باداء العمل المطلوب، ولا يمكن ان يترتب عليها الزام المحكوم عليه بالدفع الا بقدر ما لحق خصمه من الضرر المحقق .

حكم تاريخه ١٣ مارس سنة ١٩٢٤

وقف . اجارة . مدة التأجير . استدانة . تعميم العين الموقوفة . اذن القاضي الشرعي

القاعدة القانونية

١ — ان النصوص الشرعية وقص القانون الاهلي متضافرة على ان ناظر الوقف لا يملك تأجير الاعيان الموقوفة لأكثر من ثلاث سنوات الا باذن من الحاكم الشرعي .

٢ — انه وان كثرت احكام الشريعة الغراء تبيح لناظر الوقف ان يؤجر الاعيان الموقوفة والاستدانة على الوقف للضرورة ، كتعميم العين الموقوفة اذا لم يكن الوقف

مال يصرف منه على العارة ، ولم يقبل احد ان يستأجرها ويصرف على العارة من الغلة ، لكن ذلك مشروط باذن الحاكم الشرعي ونصريح منه .

حكم تاريخه ١٠ مارس سنة ١٩٢٤

حجز . ضرر . تعويض

الحكم بالغاء حجز لا يترتب عليه حتما وجوب القضاء بتضمينات لمن يقع الحجز المذكور ضده ، بل يلزم لذلك ان يقوم هذا باثبات الضرر الذي لحقه فعلا من مثل ذلك الحجز الذي لا مبرر له .

حكم تاريخه ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٤

تفسير العقود . رهن . بيع . الفوارق

القاعدة القانونية

يتمين على الحاكم احترام العقود حسب نصوصها ، فان قبل ان العقد عقد بيع وفائي وجب اعتباره كذلك حتي تقوم قرائن قوية يستدل منها على ان المتعاقدين قصدا شيئا خلاف ذلك .

٢ — من القرائن التي تحمل المحكمة على اعتبار ان نية المتعاقدين كانت نية رهن لا فيه بيع ، اشتراط رد الثمن مع القوائد او ابقاء العين المبيعة في حيازة البائع وتقص ثمن المبيع نقدا لا ترجح معه نية التملك .
المحكمة : —

حيث ان الامر الواجب البحث فيه هو معرفة ما اذ كان العقد المحرر بين المستأنف ومورث المستأنف عليهم الرقيم ١٠ مايو سنة ٩٠٧ يعتبر عقد بيع وفائي او عقد رهن .

» وحيث انه ظاهر من الفاظ العقد انه صيغ في قالب عقد بيع بدليل انه ورد به صراحة ان المشتري اصبح مالكا للبائع من تاريخ التعاقد ، وانه ليس للبائع الا حق

استرداد العين المبيعة، وهذا الحق يضيع عليه اذا لم يستخذه في اثناء ستة وثلاثين شهراً من تاريخ العقد .

« وحيث انه يتعين على المحاكم احترام العقود حسب نصوصها ، ما لم تقم قرائن قوية يستدل منها على ان المتعاقدين قصدا شيئاً آخر خلاف ذلك .

« وحيث انه من القرائن التي تحمل المحكمة على ان نية المتعاقدين كانت الرهن هي اشتراط رد الثمن مع الفوائد وإبقاء العين المبيعة في حيازة البائع ، وقد اعتبرت المحاكم هذين الشرطين من شروط الرهن لا من شروط البيع الوفاي كما نص على ذلك ابضاً القانون نمرة ٤٩ الصادر في ١١ ديسمبر سنة ٩٢٣ بتعديل المادتين ٣٣٨ و ٣٣٩ من القانون المدني الاهلي .

« وحيث ان هذين الشرطين لم يتوفرا في هذه الدعوى .

« وحيث ان الشرط الثالث الذي يعتبر قرينة لمجرد الرهن هو نقص ثمن المبيع نقصاً لا ترجح معه نية التملك ، والمحكمة ترى ابضاً فيما يتعلق بهذا الشرط انه لم يتوفر تماماً في هذه الدعوى لانه قد يكون سبب ارتفاع ثمن الاراضي الاخرى المجاورة التي قدم المستأنف عنها عقوداً تثبت انها بيعت بثمن ازيد راجعاً الى المشروعات التي عملت بهذه الجهة فضلاً عن انه لم يثبت ان المشتري كان مرابياً .

« وحيث انه مما يدل ابضاً على ان المتعاقدين لم يقصدا عمل رهن ان المستأنف لم يرفع هذه الدعوى الا بعد مضي عشر سنوات من التاريخ المحدد لاسترداد البيع وبعد وفاة المشتري .

« وحيث انه لو كانت نية المتعاقدين الرهن حقيقة لعمد المستأنف بمجرد ارتفاع ثمن الارض بسبب المشروعات، الى مطالبة المستأنف عليهم بنقص ما زاد في البيع عن القائدة القانونية على ثمن الشراء .

« وحيث انه مما تقدم ترى المحكمة اعتبار عقد ١٠ مايو سنة ١٩٠٧ المتنازع

فيه عقد بيع وفائي النصوص عنه بالمادة ٣٣٨ من القانون المدني لا عقد رهن، وعلى ذلك يتعين تأييد حكم محكمة اول درجة »

﴿ قضاء المحاكم الكلية والجزئية ﴾

﴿ محكمة مصر الابتدائية الاهلية ﴾

حكم تاريخه ٣١ يناير سنة ١٩٢٤

جنسية . مصرية . تركية . انكليزية . زوجة . تتبعها الجنسية زوجها .

القاهرة القانونية

١ — بما ان الجنسية المصرية لم يحددها قانون فيجب الرجوع الى القانون العثماني الصادر في سنة ١٨٦٩ ، وقد نصت المادة الخامسة من هذا القانون على ان كل تجنس بجنسية اجنبية يعتبر باطلا ولا اثر له اذا لم تصرح به الحكومة . فالمصري الذي يتجنس بالجنسية الانكليزية بدون ان يتحصل على رضاء الحكومة المصرية لا يفقد جنسيته المصرية ويكون تجنسه بالجنسية الانكليزية باطلا ولا اثر له ، وتكون المحاكم الاهلية مختصة بنظر الدعاوي المرفوعة عليه

٢ — للتركية التي تزوج من اجنبي ان تسترد جنسيتها التركية بعد وفاة زوجها وقد قرر الثقات من الشراح ان التركية تفقد جنسيتها الاصلية عند زواجها باجنبي وتأخذ جنسيته /

٣ — الاجنبية التي تزوج من تركي تصبح تركية واذا تزوجت بمصري تصبح مصرية .
المحكمة :

عمه الرفع الفرعي

« حيث ان المحامي عن المتهمين دفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر

الدعوى لان المتهم الاول وان ولد من ابوين مصريين في سنة ١٨١٦ الا انه تجنس بالرعوية الانجليزية في سنة ١٩١٩ ، فهو من هذه الوجهة انجليزي وزوجته المتبه الثانية انجليزية .

« وحيث ان الجنسية المصرية لم يمددها قانون فيجب الرجوع الى القانون العثماني الصادر في سنة ١٨٦٩

وحيث ان المادة اثناسمة من هذا القانون نصت صراحة على ان كل تجنس بجنسية اجنبية يعتبر باطلا ولا اثر له اذا لم تصرح به الحكومة

« وحيث ان المتهم الاول لم يتحصل على رضا الحكومة المصرية ولم تصرح هي له بالتجنس فيكون تجنسه بالجنسية الانجليزية باطلا ولا اثر له ويعتبر مصرياً وتكون المحكمة مخصة بنظر التهمة الموجهة اليه .

« وحيث ان التهمة الثانية انجليزية تزوجت المتهم الاول ، ولمعرفة جنسيتها يجب الرجوع الى القانون العثماني المذكور واقوال من شرحه من رجال القانون « وحيث ان القانون المشار اليه نص على ان التركية المتزوجة من اجنبي ان تسترد جنسيتها التركية بعد وفاة زوجها ، وقد اقر الثقات من الشراح ان التركية تفقد جنسيتها الاصلية عند زواجها باجنبي وتأخذ جنسيته .

« وحيث انه قياساً على ذلك وعلى وجه التقابل تصير الاجنبية التي تتزوج من تركي تركية ، لان الشارع لا يمكن ان يغفل مصالحة الاسرة في هذه الحالة بينما هو يقرها في الحالة المتعاقبة ، ومما يعزز هذا الاستنتاج انه نص صراحة في المادة ٥٠ من لائحة القناصل الاترك في الخارج المصدق عليها من الباب العالي على وجوب قيد الاجنبيات اللاتي يتزوجن من اترك واعتبارهن تركيات اذ هن معتبرات كذلك بمقتضى القانون ، وقد صدرت احكام بهذا المعنى واخذت وزارة خارجية فرنسا بهذه المساعدة وصدرت في سنة ١٩٠١ تعليمات الى معتمديها في الشرق

باعتبار القرnsيات اللآنى يتزوجن من اترك تركيات ، اما ما قرره بعض رجال الفقه واخذت به بعض المحاكم في احكامها من ان الاجنبية التى تتزوج من تركي تحتفظ بجنسيتها الاصلية استناداً الى ان القاعدة العامة هي ان الزوجة تستبقى جنسيتها الاصلية اذا لم يمنحها قانون الزوج جنسيته ، فلا ترى المحكمة الاخذ به خصوصاً لانه صدرت من الباب العالى اوامر باعتبار الاجنبيات اللآنى يتزوجن من اترك تركيات فجاء ذلك متمماً لقانون الجنسية ان كان به ثمة قصص .

« وحيث ان المهمة الثانية انجليزية تزوجت من مصري فتكون اذن مصرية وتكون المحكمة مختصة بنظر دعاواها .

عمه الموضوع

« حيث ان التهمة ثابتة قبل المتهمين للاسباب الواردة بالحكم المستأنف والتي تنفذها هذه المحكمة اسباباً لها ، غير انها ترى من ظروف الدعوى ومن ان المستأنفة الثانية لم تقصد من التزوير جر مغمم او فائدة تعود عليها وانما قصدت نجاة زوجها من الجريمة التى اسندت اليه الشفقة بها الي ادنى حد يسمح به القانون »

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٣

تظلم . الطعن في الامر الصادر في التظلم

القاهرة القانونية

لا يصح التظلم من الامر الصادر على عريضة احد الخصام مرتين ، فاذا صدر امر من رئيس المحكمة او من قاضى الامور الوقتية بالحجز ثم تظلم منه المحجوز على ماله امام الرئيس الامر بالحجز او امام قاضى الامور الوقتية فالغاه ، فلا يجوز لطالب الحجز ان يتظلم مرة ثانية امام الامر بالحجز او امام المحكمة ، لان طريق التظلم في الامر يكون قد نفذ ، ولا يبقى للمحجوز الا انتظار ما تقضي به محكمة

الموضوع في اصل الدعوى وفي طلب المجز
المحكمة :

« من حيث ان المتظلم بنى تظلمه هذا على ان قاضي الامور الوقية سبق ان
اصدر امراً لصالحاً فنظمت منه المتظلم عليها الان فالغى هذا الامر ، ولذا رفع المتظلم
تظلاً جديداً امام هيئة المحكمة وهو التظلم المنظور الان للفصل فيه .

« وحيث ان المتظلم عليها دفعت بعدم قبول التظلم الجديد لسبق الفصل فيه

« حيث ان المتظلم قال بان له الحق بالتظلم على كل حال

« وحيث ان هذه المسألة خلافية جداً بين المحاكم اذ صدرت فيها احكام
متناقضة ، بعضها قضى بقبول مثل هذا التظلم وبعضها قضى بعدم قبوله

« وحيث انه مع ذلك ترى المحكمة ان الاخذ بنظرية عدم قبول مثل هذا التظلم
اقرب الى الصواب لانه يؤخذ من المواد ١٣٠ و ١٣٢ مرافعات ان القانون خير
المتظلم بين امرين : اما ان يرفع تظلمه الى قاضي الامور الوقية الذي اصدر الامر
المتظلم منه ، واما الى المحكمة ، وعلى ذلك اذا اختار احد الطريقتين فليس له ان
يتخذ طريقاً آخر .

« وحيث انه لا يمكن القول بان للمتظلم ان يختار احد الطريقتين بدون ترتيب
لانه ينبغي على ذلك جواز اختياره اولا هيئة المحكمة لنظر تظلمه حتى اذا فصلت
فيه يكون له حق الرجوع الى قاضي الامور الوقية متظلاً من حكم المحكمة ، وهذا
مما لا يقبله تشريع ولا يؤيده رأي صائب .

« وحيث ان طرق التقاضي يجب ان يكون لها حد تنتهي اليه ، ولذلك وضع
المبدأ المعروف وهو ان الحكم اذا حاز قوة الشيء المحكوم فيه يقف التقاضى عند هذا
الحد مهما كانت الاسباب ، ما دام ان الموضوع المراد نظره يكون هو نفس السابق
الفصل فيه بين نفس الخصوم مع اتحاد السبب

« وحيث ان القضاء الولائي او الاداري يجب ان يكون خاضعاً لهذا المبدأ لانه نظام قانوني وضعه الشارع لحالات معينة فيجب ان يكون على نظام وقواعد الاحكام القضائية الا اذا وجد نص في القانون على خلاف ذلك او مبدأ قضائي سرت عليه المحاكم كما هو الامر مثلاً في عدم جواز استئناف ما يصدره قاضي الامور الوقتية في الاوامر على عرائض الاختصاص ، اذ ان احكام المحاكم اجعت على ذلك .

« وحيث انه لذلك ترى المحكمة ان المنظم سبق ان اختار طريقاً آخر لنظر تظلمه وقد فصل فيه فعلاً ، فليس له اذن البحث عن طريق آخر لفتح باب التقاضي من جديد ، ولذا يتعين عدم قبول هذا التظلم لسبق الفصل فيه . »

﴿ قضاء المحاكم المختلطة ﴾

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٠ يناير سنة ١٩٢٤

اختصاص . محل الوفاء . حكم اجنبي . تنفيذه في مصر . شروط . مسؤولية
المدين . فوائد . تمويض .

القاعدة القانونية

١ — اذا اتفق الدائن والمدين على ان يكون دفع السند او الكيالة في بلد معين كانت المحكمة الداخل في دائرتها محل الوفاء مختصة بالحكم في النزاع الذي يقوم بين الدائن ومدينه ، فاذا تعهد المدين بان يدفع الدين في باريس مثلاً ، كانت محكمة باريس مختصة بالفصل في المنازعات التي تقوم بين الدائن ومدينه بخصوص هذا الدين .

٢ — عند ما يطلب من القاضي المصري ان يحكم في الديار المصرية لاحكام الصادرة من محاكم بلدة من البلاد الاجنبية نافذة يجب عليه ان يتحقق من

ان الحكم الاجنبى لا يخالف قواعد النظام العام في مصر . لا يكفي ان يكون الحكم مطابقاً لقواعد واصول البلاد الصادر منها بل يجب ان لا يكون مخالفاً ايضاً للقواعد النظامية في البلاد المطلوب تنفيذه فيها، فالحكم الصادر من محاكم فرنسا قاضياً بالزام شخص مقيم في مصر بان يدفع تعويضاً لآخر نظير تأخيرته عن دفع الدين المطلوب منه بالرغم من صدور امر من قائد القوات البريطانية في مصر بعدم الدفع لا يمكن اعطاؤه الصيغة التنفيذية لينفذ في مصر لان هذا الحكم يخالف الامر العسكري الذي صدر تحت الاحكام العرفية، فالدين المقيم في مصر الذي يتبع القوانين والاوامر المصرية انما ينفذ اوامر وقوانين بلاده ولا يمكن ان ينسب اليه بعد ذلك خطأ او اهمال او تنصير يجعله مسئولاً مدنياً

٣ - انه بحسب المادة ٤٦٨ من قانون المرافعات المختلط لجعل الاحكام الصادرة من محاكم بلدة من البلاد الاجنبية نافذة في الديار المصرية يجب ان تراعى الشروط والاجراءات التي تقتضيها قوانين تلك البلدة فيما يتعلق بتنفيذ احكام غيرها من البلاد فيها، بمعنى ان تنفيذ حكم صادر من محاكم فرنسا في الديار المصرية يجب على القاضي المصري ان يتبع نفس الشروط والاجراءات التي يتبعها القاضي الفرنسي عند ما يطلب منه تنفيذ حكم صادر من المحاكم المصرية .

صحیح ان فريقاً كبيراً من العلماء والمفسرين الفرنسيين يقولون بوجوب قصر بحث القاضي الفرنسي عند ما يطلب منه اعطاء الصيغة التنفيذية لجعل الحكم الاجنبى نافذاً في فرنسا على التحقق من صحة اختصاص المحكمة التي اصدرت الحكم الاجنبى ولكن المحاكم الفرنسية تذهب الى ابعد من ذلك وتشكر على الاحكام الاجنبية قوتها النهائية، فتبحث في كل حكم يتقدم لها لجعله نافذاً في فرنسا وتحقق من صحة الحكم شكلاً وموضوعاً فاذا رأت ان القاضي الاجنبى اخطأ في الحكم فانها ترفض اعطاء الصيغة التنفيذية، وان رأت انه اصاب شملت الحكم بالصيغة التنفيذية

وما دام ان الشارع المصري حتم على القاضي المصري ان يعامل الاحكام الاجنبية
بمثل ما يعامل الحكم المصري في البلاد الاجنبية فيجب ان لا يعطي القاضي المصري
الصيغة التنفيذية للاحكام الفرنسية لجعلها نافذة في مصر الا اذا تحقق من ان
الحكم الفرنسي اصاب في اختصاصه وفي شكله وفي موضوعه.

٤ - يترتب على تأخير المدين في دفع الدين الدائن اما الحكم عليه بفوائد
تأخير ، ان كان كل ما نسب الى المدين انما مجرد التأخير في الوفاء ، وكل ما اصاب
الدائن من الضرر انما تأخير انتفاعه بمبلغ الدين عن مدة التأخير . او الحكم على
المدين بتعويض الضرر الذي اصاب الدائن من تأخره في الوفاء ، واذا كان عدم الدفع
في الميعاد بني على خطأ جسيم صدر من المدين وكان الضرر الذي اصاب الدائن
يتعدى حد حرمانه من الانتفاع بمبلغ الدين .

﴿ قوانين الصحافة الإيطالية ﴾

جاء في جريدة السياسة المصرية ان وزير الداخلية الإيطالية قد اصدر امراً
الى مديري الاقاليم بان يتخذوا اشد الاجراءات ضد اي شخص يحاول ان يتدخل
في توزيع الصحف او بيعها ، والغرض من ذلك الامر هو وضع حد للعادة السيئة
التي سار عليها بعض انصار الفاشست من احراق الصحف المعارضة اذا تضمنت
شيئاً لا يسر الفاشست .

وفوق ذلك ان الغاء القوانين الاستثنائية الاخيرة بات في حكم المحقق ، فقد
قدم الى البرلمان مشروع قانون جديد يحدد ويلغى تلك النصوص الاستثنائية ، واهم
ما ينص عليه هو الغاء ما نص عليه قانون سنة ١٨٤٨ والقانون الاخير من اعطاء
الحق للإدارة في مصادرة الصحف وتعطيلها ؛ وكذلك ينص على ضرورة مسؤولية
الناشر والمدير عن الجرائم الصحفية ويمدد هذه الجرائم ويحدد عقوباتها ومعظمها
بالغرامة الكبيرة ، ويجعل كل رقابة صحفية من حق السلطة القضائية وحدها .

قضاء المحاكم الاجنبية

محكمة تقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣

وديمة . هلاكها . ضمان . قوة القاهرة . تأمين

القاهرة القانونية

١ — اذا هلكت الوديمة وهي في حوزة المودع عنده فلا ضمان على حافظ الوديمة الا اذا ثبت ان الوديمة هلكت بخطئه فاذا كان هلاك الوديمة حصل بسبب احتراق المنزل المجاور لمنزل حافظ الوديمة وانتقل الحريق من منزل الجار الى منزله فلا مسؤولية عليه مطلقاً .

٢ — ليس في القانون نص يلزم حافظ الوديمة بان يؤمن عليها عند شركات التأمين ولو كان حافظ الوديمة مشروطاً له اجر .

محكمة تقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٣

تقدير الدعوى . سلطة القاضي .

القاهرة القانونية

انه وان كان لا يجوز في الاصل للقاضي ان يبحث في تقدير الدعوى الغير المعينة القيمة المرفوعة امامه الا ان ذلك لا يكون في حالة ما اذا امكن القاضي ان يعرف قيمة الدعوى بالضبط بمجرد عمل حساب بسيط يتوصل به الى تحديد الدعوى المطروحة امامه ولم تكن مجهولة القيمة الا ظاهراً فقط بسبب الكيف الذي كيف به الخصم دعواه .

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ١٤ يناير سنة ١٩٢٤

قرض لتاجر . دين مدني . اثبات .

القاعدة القانونية

القرض الذي يقرضه شخص لتاجر تسري عليه احكام القانون المدني من حيث الاثبات ، فان زادت قيمته على النصاب الجائز اثباته بالبينة فلا يقبل اثباته الا بالكتابة عملاً باحكام المادة « ١٣٤١ » من القانون المدني .

تعليق

المبرة بصفة الدين ، فان كان الدين ديناً تجارياً سرت عليه قواعد القانون التجاري . وان كان مدنياً سرت عليه احكام القانون المدني .
وقد حكم :

١ — بجواز اثبات براءة ذمة المدين من دين تجاري بشهادة الشهود وبالقرائن حتي ولو صدر بالدين حكم .

٢ — بجواز اثبات حصول دفع فوائد السندات التجارية بالبينة وبالقرائن .

٣ — يجوز اثبات ما يخالف مضمون عقد متضمن بيعاً تجارياً بالبينة وبالقرائن مهما بلغت قيمة النزاع ويبطل حق الاثبات بالبينة في المواد التجارية في جميع الاحوال التي ينص فيها القانون على وجوب الاثبات بالكتابة مثل اثبات وجود بعض الشراكات .

واذا كان العقد تجارياً في جزء ومدنياً في الجزء الآخر جاز الاثبات بالبينة وبالقرائن بالنسبة الى جزئه التجاري ، وسرت احكام القانون المدني بالنسبة الى الجزء المدني ، فلا تقبل فيه الا اوجه الاثبات المقررة في القانون المدني .

وصفة القول ان الاثبات بالبينة يقع نوع النزاع لا جنس المحكمة المرفوع اليها النزاع .

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ٢٨ يناير سنة ١٩٢٤

اجارة . خلال الآلة الصاعدة . مسؤولية المالك . ضمان بائنها . ضمان المقاول .

القاعدة القانونية

مالك العمارة مسئول عن تعويض الضرر الذي يصيب المستأجرين بسبب الخلل الذي يطرأ على الآلة الصاعدة « Lift » ولكن مسؤوليته هذه لا تمنعه من حق الرجوع على الذي باع له هذه الآلة الصاعدة او على المقاول الذي ركبها له ان كان الخلل في صنعها او في سوء تركيبها

وتشتد مسؤولية المالك اذا كان يعمل في تغيير ادلة الصاعدة او اهل في ادخال الاصلاحات الفنية الحديثة وكانت الآلة الصاعدة المذكورة من الطراز القديم فابقى القديم على قدمه ولم يهتم بادخال التحسينات التي تقتضيها الطرق المستحدثة .

محكمة السين بباريس

حكم تاريخه ١٨ يولييه سنة ١٩٢٣

عروسان . خطبة . هدايا . ما يرد منها ختم الخطبة . ضمان الخطاطب والمخطوبة . رسائل متبادلة . ملكية .

القاعدة القانونية

١ — الهدايا التي يتهداها العروسان في مدة الخطبة صنفان : صنف يرد الى المهدى اذا لم يتم مشروع الزواج ، وصنف لا يرد . فختم الخطبة اذا كان له قيمة كبيرة يدخل في عداد هدايا الصنف الاول .

٢ — اذا تزوجت المخطوبة برجل آخر غير خاطبها الاول وجب عليها ان

ترد الهدايا التي تسلمتها من مخاطبها الاول ويكون زوجها متضامناً معها في هذا الرد
٣ - رسائل الحب التي تبادلها العروسان يجب ان ترد. فإذا طالبت العروس
ورثة العريس بان يردوا اليها رسائلها وجب عليها ان ترد في الوقت نفسه رسائل
خاطبها والا كانت غير محقة في طلب الرد.

محكمة هاسلت بيلجيكا

حكم تاريخه ٣١ يولييه سنة ١٩٢٤

التنازل عن الدعوى . مدعي . حقه في التنازل .

القاعدة القانونية

لا يجوز للدعي عليه ان ينام استبداداً المدعي من التنازل عن دعواه حتى
ولو صدر التنازل من المدعي والدعوى على وثك صدور حكم فيها .

محكمة لييج بيلجيكا

حكم تاريخه ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٢٢

مدعي مدني . دخوله لاول مرة امام الاستئناف . ندب خبير لابتداء رايه في الشهود

القاعدة القانونية

١ - المدعي المدني الذي لم يدخل في الدعوى امام محكمة اول درجة قبل
قفل باب المرافعة لا يحق له ان يدخل مدعياً بحق مدني لاول مرة امام محكمة
الاستئناف .

٢ - لا يحق للخصامي المطالب منه الفصل في مهمة ان يندب خبيراً لتقدير
عقلية الشهود الذين سمعوا في التحقيق وتبني سيرهم وسلوكهم والتحقق من صدقهم
او كذبهم .

محكمة استئناف تيم

حكم تاريخه ٢٥ مايو سنة ١٩٢٣

عقود مطبوعة . سريان الشروط المدونة بها . اهمال تنفيذها .

القاعدة القانونية

الشروط المطبوعة التي تدونها شركات التأمين في العقود التي تعقدتها مع المؤمنين هي شروط واجبة النفاذ على الطرفين ، مثلها مثل الشروط التي تكسب بالخط ، ويجب تطبيقها بحذافيرها بدون اي تعديل اذا كانت مكتوبة بطريقة جلية فيرة لا ابهام فيها . فاذا اوجبت هذه الشروط على المؤمنين القيام بعمل بعض اجراءات عند وقوع الحوادث المؤمن بسببها واهمل المؤمن عملها كان مسئولاً وسقطت حقوقه المترتبة على اهماله عمل الاجراءات المفروضة عليه .

محكمة بروكسل التجارية ببلجيكا

حكم تاريخه ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢١

تأمين . صنف العملة الواجب دفع قيمة التأمين بها . محل الوفاء .

القاعدة القانونية

اذا نص في عقد التأمين على الحياة على ان تدفع الاقساط في مركز الشركة وعلى ان تدفع قيمة التأمين عند استحقاقه في مركز الشركة . ايضاً كان المفهوم في نية المتعاقدين ان يكون الدفع بعملة البلد الموجود فيها مركز الشركة فاذا عقد اجنبي (وهو هنا شخص بلجيكي) مع شركة سويسرية مركزها في جنيف (سويسرا) عقد تأمين ذكر فيه ان دفع الاقساط ودفع التأمين يكون في مركز الشركة وجب عند استحقاق قيمة التأمين ان تدفعه الشركة بعملة بلدها اي بالعملة السويسرية ولا يجوز لها ان تنتهز فرصة انحطاط العملة البلجيكية لتعرض دفع قيمة التأمين بالعملة البلجيكية . حتى ولو ثبت ان الشركة قبلت اقتضاء بعض اقساطها بالعملة البلجيكية .

« عن مجلة الحامنة بمصر »